

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	17	لسنة	2010
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسي للتشريع	علاوات		
مضمون التشريع	بشأن تطبيق القرارين رقمي (11/2005)، (13/2006) على الموظفين الكويتيين حملة بعض المؤهلات والدورات التدريبية		
تاريخ الاصدار	27/05/2010		
نص التشريع	<p>قرار رقم (17) لسنة 2010 بشأن تطبيق القرارين رقمي (11/2005)، (13/2006) على الموظفين الكويتيين حملة بعض المؤهلات والدورات التدريبية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.</p> <p>- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2005 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية المعدل بالقرار رقم (14) لسنة 2005.</p> <p>- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2006 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة الدبلوم تخصص محاسبة في الجهات الحكومية.</p> <p>- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2008 بشأن شمول قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11/2005) لحملة المؤهل الجامعي تخصص شريعة.</p> <p>- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (3/2010).</p> <p>- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.</p> <p>- قرر -</p> <p>مادة (1): يضاف الى القرار رقم (11/2005) المشار اليه الموظفون الكويتيون حملة المؤهلات التجارية الجامعية غير التخصصية في مجال المحاسبة المعينون على درجات جدول المرتبات العام الشاغلون للوظائف المالية التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (1) المرافق للقرار المذكور مع مراعاة الآتي :-</p> <p>أ- الموظفون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية الشاغلون للوظائف في المجال المالي - يستحقون مكافأة تشجيعية بواقع "500" ديناراً شهرياً.</p> <p>ب - الموظفون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة الشاغلون للوظائف المالية التخصصية المتدرجة فنياً - يستحقون مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وفقاً للجدولين رقمي (1)، (3) المرافقين للقرار المذكور (11/2005).</p> <p>مادة (2): يضاف الى القرار رقم (13/2006) المشار اليه الموظفون الكويتيون حملة المؤهلات التالية المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون للوظائف المالية المساندة الواردة بالجدول رقم (1) المرافق للقرار المذكور.</p>		

- حملة الدبلوم التجاري بمختلف التخصصات غير المحاسبية.
- حملة الدورات التدريبية في التخصصات التجارية غير المحاسبية – مدتها سنتان بعد الثانوية العامة من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية أو التدريبية الخاصة المعتمدة من الهيئة.
- حملة الدورة التدريبية تخصص محاسبة مدتها سنتان بعد الثانوية العامة من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية أو التدريبية الخاصة المعتمدة من الهيئة.
مادة (3): يضاف الى القرار رقم (13/2006) المشار اليه الموظفون الكويتون حملة الدبلوم في القانون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون للوظائف المساندة لأعمال القانون المتدرجة فنياً الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار.

ويمنح هؤلاء الموظفون مكافأة مستوى وظيفي على النحو الموضح في هذا الجدول بالإضافة الى المكافأة التشجيعية المنصوص عليها بالقرار المذكور (13/2006).
مادة (4): يعمل بهذا القرار من 1/4/2010 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. محمد صباح السالم الصباح
- صدر في : 13 جمادي الآخرة 1431 هـ
الموافق : 27 مايو 2010 م